

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛
 وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية
 لقانون تنظيم الشركات السياحية؛
 وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن ضوابط تشغيل السائقين
 بالنقل السياحي وتعديلاته؛
 وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و٢٠٦ لسنة ٢٠٠٨
 بشأن محدد السرعة؛
 وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن ضوابط سائقى المركبات السياحية؛
 وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٢
 في شأن تركيب جهاز التتبع (GPS) بالمركبات السياحية؛
 وعلى محضر اجتماع وزير السياحة بعضو جهاز الأمن القومى ورؤساء القطاعات
 المختلفة بالوزارة وممثل غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والمقيمة بمكتب وزير السياحة
 برقم (١١٩٩) في ٢٠١٣/٤/١٠؛
 وعلى مذكرة المستشار القانوني لوزير السياحة والمقيمة بمكتب الوزير برقم (٣٥٦١)
 في ٢٠١٣/٤/٢٨؛
 وعلى مذكرة المستشار القانوني لوزير السياحة والمقيمة بمكتب الوزير برقم (٣١٤٦)
 في ٢٠١٤/٤/٣؛
 وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخ ٢٠١٤/٤/٣؛
 وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المقيمة بمكتب وزير السياحة
 برقم (٢٣٥٢) في ٢٠١٤/٣/١٣ في شأن تركيب كاميرات داخلية وخارجية بالخلافات السياحية؛
 وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٩٧١) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

تلتزم جميع الشركات السياحية المالكة لحافلات سياحية وكذا شركات النقل السياحي بتركيب كاميرات مراقبة بالحافلات السياحية «أتوبيسات» وذلك بالمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة بالنقل السياحي وباعتبار ذلك شرطًا من شروط الترخيص للحافلة كمنشأة سياحية .

(المادة الثانية)

لا يُسمح بترخيص الحافلات السياحية الجديدة «أتوبيسات» دون استيفائها اشتراطات الترخيص من حيث التزامها بتركيب أجهزة التتبع ومحدد السرعة وكاميرات المراقبة وبحسب المواصفات التي تحددها الإدارة المختصة بترخيص النقل السياحي .

(المادة الثالثة)

تُمنح الشركات المالكة لحافلات سياحية وشركات النقل السياحي مهلة مدة ستين يومًا لتوفيق الأوضاع بالنسبة للحافلات السياحية «أتوبيسات» المرخص بها بالفعل .

(المادة الرابعة)

بعد نهاية المدة المشار إليها بال المادة الثالثة يمتنع تجديد التراخيص السياحية للمركبات السياحية «الأتوبيسات» والتي تنتهي مدة ترخيصها ولم تلتزم بتركيب أجهزة التتبع (GPS) وأجهزة محدد السرعة وكاميرات مراقبة .

(المادة الخامسة)

تلغى كافة التراخيص السياحية للمركبات السياحية «الأتوبيسات» والتي لم تلتزم بأحكام هذا القرار .

وتُخطر جهة المرور المختصة ومصلحة الجمارك بذلك الإلغاء لتفعيله .

ولا يعاد ترخيصها مرة أخرى إلا بعد تلافي أسباب الإلغاء .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع